التوصيـة ITU-R  M.1171-1

(2023/11)

السلسلة M: الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة

إجراءات المهاتفة الراديوية للنداءات الروتينية في الخدمة المتنقلة البحرية



**السلسلة SA**

**التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في القرار ITU‑R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني [http://www.itu.int/ITU‑R/go/patents/en](http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en) حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |
| --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) |
| **F** الخدمة الثابتة |
| **M** **الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة** |
| **P** انتشار الموجات الراديوية |
| **RA** علم الفلك الراديوي |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بُعد |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية |
| **SA** التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة |
| **SM** إدارة الطيف |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2023

© ITU 2023

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R M.1171-1 [[1]](#footnote-1)\*

إجراءات المهاتفة الراديوية للنداءات الروتينية في الخدمة المتنقلة البحرية

(2023-1995)

مجال التطبيق

تصف هذه التوصية إجراءات المهاتفة الراديوية للنداءات الروتينية في الخدمة المتنقلة البحرية.

الكلمات الرئيسية

روتيني، مناداة، النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، المهاتفة الراديوية، الخدمة المتنقلة البحرية

المختصرات/مسرد المصطلحات

RR لوائح الراديو (*Radio Regulations*)

VHF الموجات المترية (*Very high frequency*)

توصيات الاتحاد ذات الصلة

[ITU-R M.493](https://www.itu.int/rec/R-REC-M.493/recommendation.asp?lang=en&parent=R-REC-M.493-15-201901-I) *– نظام النداء الانتقائي الرقمي* (*DSC*) *المستعمل في الخدمة المتنقلة البحرية*

[ITU-R M.541](https://www.itu.int/rec/R-REC-M.541/en) – *إجراءات التشغيل الخاصة باستعمال تجهيزات النداء الانتقائي الرقمي* (*DSC*) *في الخدمة المتنقلة البحرية*

إن جمعية الاتصالات الراديوية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن هناك حاجة إلى وصف الإجراءات المعيارية لاتصالات المهاتفة الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية،

توصـي

بأن تستعمل إجراءات المهاتفة الراديوية للنداءات الروتينية في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للملحق.

**الملحـق**

القسم I النداءات بالمهاتفة الراديوية

1 إن أحكام هذا القسم المتعلقة بالفواصل الزمنية بين النداءات لا تنطبق على محطة تعمل في ظروف الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة.

2 (1) كقاعدة عامة، تعود إلى محطة السفينة مسؤولية إنشاء الاتصال مع المحطة الساحلية. ولهذا الغرض، لا يمكن لمحطة السفينة أن تنادي المحطة الساحلية إلا عندما تدخل منطقة خدمتها، أي المنطقة التي يمكن فيها للمحطة الساحلية أن تسمع محطة السفينة باستعمال تردد مناسب.

 (2) غير أن محطة ساحلية لديها حركة لمحطة سفينة يمكنها أن تنادي محطة السفينة هذه إذا كانت لها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنها داخل منطقة خدمتها وأنها تتسمع.

3 (1) إضافة إلى ذلك فإن ينبغي لكل محطة ساحلية أن تقوم، قدر الإمكان، بإرسال نداءاتها في شكل "قوائم نداءات حركة" مرتبة هجائياً تتكون من الرموز الدليلية للنداء أو وسائل أخرى لتعرف هوية محطات السفن التي بين يديها حركة من أجلها. وينبغي إجراء هذه النداءات في أوقات معينة تحدد في الجداول الزمنية لإرسال المحطات الساحلية المبينة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة، وبفواصل زمنية لا تقل عن ساعتين ولا تزيد عن أربع ساعات خلال ساعات عمل المحطة الساحلية.

 (2) ينبغي أن ترسل المحطات الساحلية قوائم نداءات حركتها على ترددات عملها العادية في النطاقات المناسبة. وينبغي أن يكون الإرسال مسبوقاً بنداء عام إلى جميع المحطات.

 (3) يمكن أن يرسل النداء العام إلى جميع المحطات المعلن عن قوائم نداءات الحركة على ترددات النداء في الشكل التالي:

 - ثلاث مرات على الأكثر "ALL STATIONS" (إلى جميع المحطات)؛

 - الكلمتان “THIS IS” (هنا)؛

 - ثلاث مرات على الأكثر ". . . RADIO" (راديو)؛

 - "LISTEN TO MY TRAFFIC LIST ON . . . kHz"(استمع إلى قائمة نداءات حركتي علىkHz . . .).

 ولا يمكن تكرار هذا المستهل في أي حال من الأحوال.

 (4) إلا أنه، في النطاقات المحصورة بين MHz 156 وMHz 174 عندما تكون ظروف إنشاء الاتصال جيدة، يمكن الاستعاضة عن النداء الموصوف في الفقرة .3(3) أعلاه بما يلي:

 - مرة واحدة "ALL SHIPS" (إلى جميع السفن)؛

 - الكلمة "THIS IS" (هنا)؛

 - مرتان بالرمز الدليلي للنداء أو بالاسم الجغرافي للموقع كما يرد في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة، ويفضل أن تليه كلمة RADIO أو أي إشارة أخرى ملائمة (انظر الرقمين **73.19** و**74.19** من لوائح الراديو)؛

 - "LISTEN TO MY TRAFFIC LIST ON . . . kHz" (استمع إلى قائمة نداءات حركتي على الترددkHz . . . ).

 ولا يمكن تكرار هذا المستهل في أي حال من الأحوال.

 (5) إن أحكام الفقرة .3(3) إلزامية عندما يستعمل التردد kHz 2 182 أو MHz 156,8.

 (6) إن الساعات التي ترسل فيها المحطات الساحلية قوائم نداءات حركتها وترددات وأصناف الخدمة التي تستعملها لهذا الغرض ينبغي أن تذكر في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة، طبقاً لتبليغ إلى الاتحاد من الإدارة التي لديها ولاية قضائية على المحطة الساحلية.

 (7) يجب على محطات السفن أن تستمع قدر الإمكان إلى قوائم نداءات الحركة التي ترسلها المحطات الساحلية. وعند سماع رمزها الدليلي للنداء أو إشارة تعرف هويتها في أي من قوائم محطات السفن هذه، يجب أن تنشئ اتصالاً مع المحطات الساحلية المناسبة بمجرد أن تستطيع ذلك.

 (8) عندما يتعذر إرسال الحركة فوراً، ينبغي للمحطة الساحلية أن تخبر كل محطة سفينة معنية بالوقت المحتمل الذي يمكن أن يبدأ فيه العمل، وكذلك، عند الحاجة، بالتردد وصنف الإرسال الذي سيستعمل.

4 عندما تستقبل محطة ساحلية نداءات من محطات سفن متعددة في نفس الوقت تقريباً، فإنها تقرر في أي ترتيب يمكن لهذه السفن أن ترسل حركتها. وينبغي أن يقوم قرارها على أولوية (انظر الرقم **1.53** من لوائح الراديو) الاتصالات التي توجد قيد الانتظار لدى محطات السفن وعلى الحاجة إلى السماح لكل محطة طالبة بتسيير أكبر عدد ممكن من الاتصالات.

5 (1) عندما لا تجيب محطة مطلوبة عن نداء أرسل ثلاث مرات بفاصل دقيقتين فإنه ينبغي للنداء أن يتوقف.

 (2) غير أنه، إذا لم تجب محطة مطلوبة، يمكن للنداء أن يكرر بفواصل ثلاث دقائق.

 (3) في المناطق التي يمكن فيها إنشاء اتصالات موثوقة بالموجات المترية (VHF) مع محطة ساحلية مطلوبة، يمكن لمحطة السفينة الطالبة أن تكرر النداء بمجرد التأكد من انتهاء الحركة عند المحطة الساحلية.

 (4) في حالة اتصال بين محطة من الخدمة المتنقلة البحرية ومحطة طائرة، يمكن تجديد النداء بعد فاصل خمس دقائق.

 (5) قبل تجديد النداء، ينبغي للمحطة الطالبة أن تتأكد من أن المحطة المطلوبة ليست على اتصال بمحطة أخرى.

 (6) إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن تداخلات ضارة ستسبب لاتصالات أخرى جارية فإن أحكام الفقرة .5(4) أعلاه لا تنطبق. وفي هذه الحالات فإن النداء المرسل ثلاث مرات بفواصل دقيقتين يمكن أن يكرر بعد فاصل لا يقل عن ثلاث دقائق.

 (7) لكن قبل تجديد النداء، ينبغي للمحطة الطالبة أن تتأكد من أنه من غير المرجح أن يتسبب تجديد النداء في تداخل ضار باتصالات أخرى جارية ومن أن المحطة المطلوبة ليست على اتصال مع محطة أخرى.

 (8) ينبغي ألا تبث محطات السفن موجاتها الحاملة بين النداءات.

6 عندما لا يعطى اسم وكالة التشغيل التي تتبع لها محطة السفينة في قائمة تسميات محطات السفن وتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية أو عندما لا يبقى هذا الاسم مطابقاً لدلالات هذه القائمة، يكون من واجب محطة السفينة أن تقدم حكماً كل المعلومات الضرورية بهذا الشأن إلى المحطة الساحلية التي ترسل إليها الحركة.

7 (1) يمكن للمحطة الساحلية، أن تطلب من محطة السفينة أن تقدم لها المعلومات التالية:

 *أ )* الموقع، وكلما أمكن ذلك، المسار والسرعة؛

 *ب)* ميناء التوقف القادم.

 (2) ينبغي أن تقدم محطات السفن المعلومات المشار إليها في الفقرة .7(1) أعلاه، كلما بدا ذلك مناسباً، دون طلب مسبق من المحطة الساحلية. ولا تقدم هذه المعلومات إلا بترخيص من الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة.

القسم II طريقة المناداة والإجابة عن النداءات
والإشارات التحضيرية للحركة عند استعمال طرائق
مناداة غير المناداة الرقمية الانتقائية

*A. طريقة المناداة*

8 (1) يتكون النداء من:

- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة المطلوبة، ثلاث مرات على الأكثر؛

- الكلمتان "THIS IS"؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة الطالبة، ثلاث مرات على الأكثر (انظر الرقمين **73.19** و**74.19** من لوائح الراديو)؛

 (2) إلا أنه، في النطاقات المحصورة بين MHz 156 وMHz 174 عندما تكون ظروف إنشاء الاتصالات جيدة، يمكن الاستعاضة عن النداء الموصوف في الفقرة .8(1) بما يلي:

- الرمز الدليلي لنداء المحطة المطلوبة، مرة واحدة؛

- الكلمتان "THIS IS"؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة الطالبة، مرتين؛

 (3) عندما تنادي محطة سفينة، على تردد عمل، محطة ساحلية تعمل على قنوات متعددة بالموجات المترية (VHF)، يتعين أن تدرج رقم القناة المستعملة في ندائها.

 (4) بعد إنشاء الاتصالات، لا يمكن إرسال الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى لتعرف الهوية إلا مرة واحدة.

 (5) إذا كانت المحطة الساحلية ومحطة السفينة مجهزتين بجهاز للمناداة الانتقائية الرقمية، ينبغي لهما اتباع إجراءات النداءات الروتينية. وينبغي لمحطة السفينة أن تنادي المحطة الساحلية بالصوت، حسب الإجراء الوارد في الفقرة .8(1).

9 ينبغي للنداءات من أجل الاتصالات الداخلية على متن السفن أن تتكون من:

 *أ )* النداءات الصادرة عن المحطة الرئيسية:

- اسم السفينة متبوعاً بحرف واحد (ALFA، BRAVO، CHARLIE، إلخ.) يدل على المحطة الفرعية ثلاث مرات على الأكثر؛

- الكلمتان "THIS IS"؛

- اسم السفينة متبوعاً بالكلمة "CONTROL"؛

 *ب)* النداءات الصادرة عن المحطة الفرعية:

- اسم السفينة متبوعاً بالكلمة "CONTROL" ثلاث مرات على الأكثر؛

- الكلمتان "THIS IS"؛

- اسم السفينة متبوعاً بحرف واحد (ALFA، BRAVO، CHARLIE، إلخ.) يدل على المحطة الفرعية؛

B. التردد الواجب استعماله من أجل المناداة
والإشارات التحضيرية

B1. النطاقات المحصورة بين kHz 1 605 وkHz 4 000

10 (1) عندما تنادي محطة هاتف راديوي في سفينة محطة ساحلية، يتعين أن تستعمل من أجل المناداة، بالترتيب التفاضلي:

 *أ )* تردد عمل تراقبه المحطة الساحلية؛

 *ب)* تردد الموجة الحاملة kHz 2 182؛

 *ج)* في الإقليمين 1 و3 وفي غرينلاند، تردد الموجة الحاملة kHz 2 191 (التردد المخصص kHz 2 192,4) عندما يكون تردد الموجة الحاملة kHz 2 182 مستعملاً للاستغاثة؛

 *د )* في الإقليم 2 باستثناء غرينلاند، تردد الموجة الحاملة kHz 2 191 كتردد نداء إضافي في المناطق التي يستعمل فيها التردد kHz 2 182 بكثرة.

 (2) عندما تنادي محطة سفينة محطة سفينة أخرى، يتعين أن تستعمل من أجل المناداة:

 *أ )* تردد الموجة الحاملة kHz 2 182؛

 *ب)* تردداً بين السفن كلما وحيثما كانت كثافة الحركة عالية وأمكن اتخاذ الترتيبات مسبقاً.

 (3) ينبغي للمحطات الساحلية بشرط مراعاة أحكام الفقرة .10(6) ووفقاً لتنظيمات بلدانها، بمناداة محطات السفن التي تحمل نفس جنسيتها إما على تردد عمل أو، عندما يتعلق الأمر بنداءات فردية لسفن معينة، على تردد الموجة الحاملة kHz 2 182.

 (4) غير أن محطة سفينة تراقب في آن واحد تردد الموجة الحاملة kHz 2 182 وتردد عمل يجب مناداتها على تردد العمل.

 (5) كقاعدة عامة، يجب على المحطات الساحلية أن تنادي محطات الهاتف الراديوي في السفن من جنسية أخرى على تردد الموجة الحاملة kHz 2 182.

 (6) يمكن للمحطات الساحلية أن تنادي محطات السفن بالنداء الانتقائي الرقمي وفقاً للتوصية ITU-R M.541.

B2. النطاقات المحصورة بين kHz 4 000
وkHz 27 500

11 (1) عندما تنادي محطة سفينة محطة ساحلية بالمهاتفة الراديوية، ينبغي لها أن تستعمل إما أحد الترددات المذكورة في الرقم **221.52** من لوائح الراديو أو تردد العمل المتصاحب مع تردد المحطة الساحلية، وفقاً للتذييل **17**، الجزء B، القسم I من لوائح الراديو.

 (2) عندما تنادي محطة ساحلية محطة سفينة بالمهاتفة الراديوية، ينبغي لها أن تستعمل أحد الترددات المذكورة في الرقم **222.52** من لوائح الراديو، أو أحد ترددات عملها الواردة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة، أو تردد الموجة الحاملة kHz 4 125 أو kHz 6 215، وفقاً لأحكام الرقمين **2.221.52** **و3.221.52** من لوائح الراديو.

 (3) لا تنطبق أحكام الفقرتين .11(1) و.11(2) على الاتصالات بين محطات السفن والمحطات الساحلية باستعمال ترددات الإرسال المفرد المنصوص عليها في التذييل **17**، الجزء B، القسم I من لوائح الراديو.

B3. النطاقات المحصورة بين MHz 156 وMHz 174

12 (1) في النطاقات المحصورة بين MHz 156 وMHz 174، يتعين كقاعدة عامة أن يجرى النداء بين محطات السفن والنداء في الاتجاه من المحطة الساحلية إلى محطة سفينة على التردد MHz 156,8. غير أن النداء الموجه من المحطة الساحلية إلى محطة السفينة يمكن أن يجرى على قناة عمل أو على قناة ذات ترددين معدة للنداء وأدخلت في الخدمة وفقاً للرقم **236.52** من لوائح الراديو. وما عدا في حالة اتصالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة، التي يتعين أن يستعمل من أجلها التردد MHz 156,8، فإن النداء الموجه من محطة سفينة إلى المحطة الساحلية يجب قدر الإمكان أن يجرى على قناة عمل أو على قناة ذات ترددين معدة للنداء ووضعت في الخدمة وفقاً للرقم **236.52** من لوائح الراديو. ويتعين على السفن التي ترغب في المشاركة في خدمة عمليات الميناء أو في خدمة حركة السفن أن تنادي على تردد العمل المعد لخدمة عمليات الميناء أو لخدمة حركة السفن، المبين في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.

 (2) إذا استعمل التردد MHz 156,8 من أجل اتصالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة، فإنه يمكن لمحطة سفينة ترغب في المشاركة في خدمة عمليات الميناء أن تنشئ الاتصال على MHz 156,6 أو بواسطة تردد آخر لخدمة عمليات الميناء المبين في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.

B4. الإجراء الذي يجب تطبيقه من أجل مناداة
محطة تؤمن خدمة دليلة

13 إن محطة هاتف راديوي في سفينة تنادي محطة دليلة تؤمن خدمة دليلة يجب أن تستعمل الترددات أو القنوات المخصصة للمحطة الدليلة، بالترتيب التفضيلي:

 *أ )* قناة مناسبة في النطاقات المحصورة بين MHz 156 وMHz 174؛

 *ب)* تردد عمل في النطاقات المحصورة بين kHz 1 605 وkHz 4 000؛

 *ج)* تردد الموجة الحاملة kHz 2 182، ولكن فقط لتحديد تردد العمل الواجب استعماله.

C. شكل الإجابة على النداءات

14 تتكون الإجابة على النداءات من:

 - الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة الطالبة، ثلاث مرات على الأكثر؛

 - الكلمتان "THIS IS"؛

 - الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى لتعرف هوية المحطة المطلوبة، ثلاث مرات على الأكثر (انظر الرقمين **73.19** و**74.19** من لوائح الراديو)؛

D. تردد الإجابة

D1. النطاقات المحصورة بين kHz 1 605 وkHz 4 000

15 (1) عندما ينادي على محطة سفينة على تردد الموجة الحاملة kHz 2 182، ينبغي لها أن تجيب على نفس تردد الموجة الحاملة ما لم تدل المحطة الطالبة على تردد آخر.

 (2) عندما ينادي على محطة سفينة بواسطة النداء الانتقائي الرقمي، ينبغي لها أن تجيب على تردد تراقبه المحطة الساحلية.

 (3) عندما تنادي محطة ساحلية على محطة سفينة من نفس الجنسية على تردد عمل، ينبغي لمحطة السفينة أن تجيب على تردد العمل المتصاحب عادة مع التردد الذي تستعمله المحطة الساحلية من أجل النداء.

 (4) عندما تنادي محطة سفينة على محطة ساحلية أو محطة سفينة أخرى، ينبغي لها أن تعين التردد الذي يجب أن ترسل عليه الإجابة، إلا إذا كان هذا التردد هو التردد المتصاحب عادة مع التردد المستعمل من أجل النداء.

 (5) إن محطة سفينة تتبادل الحركة بكثرة مع محطة ساحلية من جنسية أخرى يمكنها أن تستعمل للإجابة نفس الإجراء الذي تستعمله السفن التي تحمل جنسية المحطة الساحلية.

 (6) كقاعدة عامة، ينبغي للمحطة الساحلية أن تجيب:

 *أ )* على تردد الموجة الحاملة kHz 2 182، على النداءات المرسلة على تردد الموجة الحاملة نفسه، إلا إذا عينت المحطة الطالبة تردداً آخر لهذا الغرض؛

 *ب)* على تردد عمل، على النداءات المرسلة على تردد عمل؛

 *ج)* في الإقليمين 1 و3 وفي غرينلاند، على تردد عمل، على النداءات المرسلة على تردد الموجة الحاملة kHz 2 191 (التردد المخصص kHz 2 192,4).

D2. النطاقات المحصورة بين kHz 4 000
وkHz 27 500

16 (1) ينبغي لمحطة سفينة نادتها محطة ساحلية أن تجيب إما على أحد ترددات المناداة المذكورة في الرقم **221.52**من لوائح الراديو، أو على تردد العمل المتصاحب مع تردد المحطة الساحلية، وفقاً للتذييل **17**، الجزء B، القسم I من لوائح الراديو.

 (2) ينبغي لمحطة ساحلية نادتها محطة سفينة أن تجيب باستعمال أحد ترددات المناداة المذكورة في الرقم **222.52** من لوائح الراديو، أو على أحد ترددات العمل المذكورة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.

 (3) عندما ينادي على محطة ما على تردد الموجة الحاملة kHz 4 125، عليها أن تجيب على هذا التردد نفسه، إلا إذا عينت المحطة الطالبة تردداً آخر لهذا الغرض.

 (4) عندما ينادي على محطة على تردد الموجة الحاملة kHz 6 215، عليها أن تجيب على التردد نفسه، إلا إذا عينت المحطة الطالبة تردداً آخر لهذا الغرض.

 (5) لا تنطبق أحكام الفقرتين .16(1) و.16(2) على الاتصالات بين محطات السفن والمحطات الساحلية التي تستعمل ترددات الإرسال المفرد المحددة في التذييل **17**، الجزء B، القسم I من لوائح الراديو.

D3. النطاقات المحصورة بين MHz 156 وMHz 174

17 (1) عندما ينادي على محطة ما على التردد MHz 156,8، عليها أن تجيب على نفس هذا التردد ما لم تعين المحطة الطالبة تردداً آخر لهذا الغرض.

E. تعيين التردد الواجب استعماله للحركة

E1. النطاقات المحصورة بين kHz 1 605 وkHz 4 000

18 إذا أنشئت الاتصالات على تردد الموجة الحاملة kHz 2 182، ينبغي للمحطة الساحلية ومحطة السفينة أن تنتقلا إلى ترددات العمل من أجل تبادل الحركة.

E2. النطاقات المحصورة بين kHz 4 000
وkHz 27 500

19 بعد أن تنشئ محطة سفينة الاتصالات مع محطة ساحلية، أو مع محطة سفينة أخرى، على تردد المناداة في النطاق المختار، ينبغي تبادل الحركة على ترددات عمل كل من المحطتين.

E3. النطاقات المحصورة بين MHz 156 وMHz 174

20 (1) كلما تم إنشاء الاتصالات بين محطة ساحلية في خدمة المراسلة العمومية ومحطة سفينة على التردد MHz 156,8 أو على قناة نداء ذات ترددين (انظر الرقم **237.52** من لوائح الراديو)، ينبغي للمحطتين أن تنتقلا إلى أحد الأزواج العادية من ترددات عملهما من أجل تبادل الحركة. وعلى المحطة الطالبة أن تدل على القناة التي تقترح الانتقال إليها بالإشارة إلى التردد مقدراً بالوحدة MHz أو، وهو المفضل، إلى رقم القناة.

 (2) عند إنشاء الاتصالات على التردد MHz 156,8 بين محطة ميناء ومحطة سفينة، ينبغي لمحطة السفينة أن تدل على طبيعة الخدمة التي ترغب فيها (مثل المعلومات المتعلقة بالملاحة والتعليمات الخاصة بالحركة في الأحواض، إلخ.)؛ ينبغي لمحطة الميناء أن تشير إلى القناة الواجب استعمالها لتبادل الحركة بتعيين هذه القناة إما بالتردد المقدر بالوحدة MHz أو، وهو المفضل، برقم القناة.

 (3) عند إنشاء الاتصالات على التردد MHz 156,8 بين محطة ساحلية في خدمة حركة السفن ومحطة سفينة، ينبغي للمحطة الساحلية أن تعرف عن القناة الواجب استعمالها لتبادل الحركة بتعيين هذه القناة إما بالتردد المقدر بالوحدة MHz أو، وهو المفضل، برقم القناة.

 (4) عندما تنشئ محطة سفينة الاتصالات مع محطة سفينة أخرى على التردد MHz 156,8، يكون عليها أن تعرف على قناة الاتصال بين السفن التي تقترح الانتقال إليها من أجل تبادل الحركة بتعيين هذه القناة إما بالتردد المقدر بالوحدة MHz أو، وهو المفضل، برقم القناة.

 (5) غير أن تبادلاً وجيزاً للحركة لا يتجاوز دقيقة بخصوص سلامة الملاحة لا يحتاج إلى أن يرسل على تردد عمل عندما يكون من المهم أن تستقبل الإرسال كل السفن الموجودة في منطقة الخدمة.

 (6) ينبغي للسفن التي تسمع إرسالاً يتعلق بسلامة الملاحة أن تستمع إليه حتى تقتنع بأن الرسالة لا تعنيها في شيء. وينبغي ألا تقوم بأي إرسال يرجح أن يسبب تداخلاً للرسالة.

F. الاتفاق بشأن التردد الواجب استعماله للحركة

21 (1) إذا كانت المحطة المطلوبة على اتفاق مع المحطة الطالبة، ينبغي لها أن ترسل:

 *أ )* دلالة على أنه ابتداءً من ذلك الحين سوف تستمع على تردد أو قناة العمل التي أعلنت عنها المحطة الطالبة؛

 *ب)* دلالة على أنها مستعدة لاستقبال حركة المحطة الطالبة.

 (2) إذا لم تكن المحطة المطلوبة على اتفاق مع المحطة الطالبة بشأن تردد أو قناة العمل الواجب استعمالها، ينبغي لها أن ترسل دلالة عما تقترحه بشأن تردد العمل أو القناة.

 (3) للاتصالات بين محطة ساحلية ومحطة سفينة، ينبغي أن تقرر المحطة الساحلية في النهاية التردد أو القناة الواجب استعمالهما.

 (4) عند التوصل إلى اتفاق بشأن تردد أو قناة العمل التي ينبغي للمحطة الطالبة أن تستعملها لحركتها، ينبغي للمحطة المطلوبة أن تشير إلى أنها مستعدة لاستقبال الحركة.

G. صعوبات الاستقبال

22 (1) إذا كانت المحطة المطلوبة غير قادرة على استقبال الحركة فوراً، يكون عليها أن تجيب على النداء كما هو مبين في الفقرة 14، ثم تردف إجابتها بالعبارة "انتظر . . . دقائق"، مع الدلالة على المدة المحتملة لوقت الانتظار بالدقائق. وإذا تجاوزت المدة المحتملة عشر دقائق، ينبغي إعطاء التبرير. وبدلاً من هذا الإجراء، يمكن للمحطة المطلوبة أن تعرف، بأي وسيلة مناسبة، أنها غير مستعدة لاستقبال الحركة فوراً.

 (2) عندما تستقبل محطة ما نداء دون أن تكون على يقين من أن هذا النداء موجه إليها، ينبغي ألا تجيب حتى يكرر النداء ويتم فهمه.

 (3) عندما تستقبل محطة ما نداءً موجهاً إليها، لكنها ليست على يقين من تعرف هوية المحطة الطالبة، ينبغي لها أن تجيب فوراً طالبة من هذه المحطة أن تكرر رمزها الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى تستعملها لتعرف الهوية.

القسم III سريان (تسيير) الحركة

A. تردد الحركة

23 (1) ينبغي لكل محطة أن ترسل اتصالات الهاتف الراديوي أو البرقيات الراديوية على أحد ترددات عملها في النطاق الذي جرى فيه النداء.

 (2) علاوةً على تردد العمل العادي، المطبوع بسمات سوداء في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة، يمكن لكل محطة ساحلية أن تستعمل تردداً إضافياً واحداً أو أكثر في نفس النطاق، وفقاً لأحكام المادة **52** من لوائح الراديو.

 (3) ينبغي لأي محطة، قبل الإرسال لأغراض غير أغراض الاستغاثة على أي من الترددات المعرفة في التذييل 15 من لوائح الراديو لأغراض الاستغاثة والسلامة وأينما أمكن ذلك عملياً، الاستماع على التردد المعني للتأكد من عدم بث أي إرسال استغاثة عليه. ينبغي أن يمنع أن تستعمل للحركة الترددات المحجوزة للنداء، ما عدا حركة الاستغاثة (انظر الرقم **4.31** من لوائح الراديو).

 (4) بعد إنشاء الاتصالات على التردد الواجب استعماله للحركة، ينبغي لأي إرسال اتصال هاتفي راديوي أو برقية راديوية أن يسبقه:

 - الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة أخرى لتعرف هوية المحطة المطلوبة؛

 - الكلمتان "THIS IS"؛

 - الرمز الدليلي للنداء أو أي إشارة لتعرف هوية المحطة الطالبة مرة (انظر الرقمين **73.19** و**74.19 من** لوائح الراديو.

القسم IV مدة العمل وإدارته

24 (1) في الاتصالات بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، ينبغي لمحطة السفينة أن تذعن للتعليمات التي تعطيها المحطة الساحلية في كل المسائل المتعلقة بترتيب الإرسال ووقته، واختيار التردد، ومدة العمل وتعليقه.

 (2) في الاتصالات فيما بين محطات السفن، تدير المحطة المطلوبة العمل بالطريقة الواردة في الفقرة .24(1) أعلاه. لكن، إن رأت محطة ساحلية ما ضرورة التدخل، فينبغي لمحطات السفن أن تذعن لتعليماتها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يجب أن ترفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T).

*ملاحظة من الأمانة العامة:* إن الإحالات في هذه التوصية إلى لوائح الراديو (RR) ترجع إلى لوائح الراديو التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995. وستدخل هذه الأحكام من لوائح الراديو حيز التنفيذ في 1 يونيو 1998. وعند الحاجة وضعت بين معقوفين الإحالات التي ترجع إلى أحكام لوائح الراديو السارية حالياً. [↑](#footnote-ref-1)